زاي- البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٨٤، ساهاداث ضد ترينيداد وتوباغو

(الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الدورة الرابعة والسبعون)*

المقدم من: السيد ر. س. (يمثله السيد سول ليرفرويند من مكتب المحاماة "سايمز مويرهِد وبيرتن، لندن)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو

تاريخ تقديم البلاغ: ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٦ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٨٤ المقدم إليها من السيد ر. س. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها إليها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦ هو السيد ر. س.، وهو من مواطني ترينيداد وتوباغو يدعي أنه وقع ضحية إخلال ترينيداد وتوباغو[1] بالفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد) وبالمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠ منه، ويمثله محام في هذه القضية.

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي آندو، السيد موريس غليليه أهانهانزو، السيد هيبوليتو سولاري يريغويين، السيد برافلاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السيد أحمد توفيق خليل، السير نايجل رودلي، السيدة كريستين شانيه، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرر، السيد عبد الفتاح عمر، السيد باتريك فلاّ، السيد ديفيد كريتسمر، السيد إيكارت كلاين، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيد راجسومر لالاه ، السيد ماكسويل يالدين.

٢-١ وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، عدم تنفيذ عقوبة الإعدام بحق صاحب البلاغ ما دامت اللجنة تنظر في هذا البلاغ. وفي رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن الحكم بإعدام صاحب البلاغ قد تم تخفيفه إلى الحبس مع الأشغال الشاقة لمدة ٧٥ عاما.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ أدين صاحب البلاغ بجريمة القتل العمد وصدر حكم بإعدامه في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ أو ١٩٩٢. ورفضت محكمة الاستئناف في ترينيداد وتوباغو طلب الطعن الذي قدمه في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤. كما رفضت اللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص التماسا لاحقا قدمه صاحب البلاغ للحصول على إذن خاص بالطعن في تاريخ غير محدد.

٢-٢ وفي ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، أُخطر صاحب البلاغ بصدور أمر بإعدامه في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦. وفي يوم الثلاثاء ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦، صدر أمر بوقف تنفيذ الإعدام بغية إخضاع صاحب البلاغ إلى فحص نفساني كامل، إذ ساد الاعتقاد بأن صاحب البلاغ مختل عقليا. وجادل المحامي، في رسالته الأولى، أن إعدام صاحب البلاغ في هذه الظروف يشكل انتهاكا لحقوقه بموجب العهد.

٢-٣ وفي ٩ آذار/مارس ١٩٩٦، زار المحامي دوغلاس مِندِس صاحب البلاغ في سجن الدولة. وعندما وصل المحامي إلى بوابة السجن وطلب رؤية صاحب البلاغ، أشار له الموظف المناوب بسبابته بحركة دائرية بجانب رأسه، للدلالة على أن صاحب البلاغ مخبول. وسأل الموظف المحامي عما إذا كان، في هذه الظروف، لا يزال يريد رؤية صاحب البلاغ. ولدى إصرار المحامي على ذلك ، قال الموظف إن اللقاء يتطلب ترتيبات أمنية خاصة.

٢-٤ وأثناء اللقاء، سأل المحامي صاحب البلاغ عما إذا كان يريد منه أن يقدّم نيابة عنه طلب استئناف دستوري أم لا. فأعرب صاحب البلاغ في بداية الأمر عن رغبته في أن يُعدَم. وبعد مزيد من النقاش، وافق على تقديم طلب استئناف دستوري. وعندما استفسر منه المحامي عن سبب سلوكه المتناقض، أجابه بأنه في حيرة من أمره وأنه غير قادر على اتخاذ أي قرار. وأنهى المحامي لقاءه بصاحب البلاغ قائلا له إنه سيعود في وقت لاحق من اليوم ذاته حتى يفسح له المجال لاتخاذ قرار.

٢-٥ وقد خلص المحامي، استنادا إلى مظهر صاحب البلاغ وسلوكه، إلى جانب تعليقات حارس السجن بشأن جنون صاحب البلاغ، إلى أن هذا الأخير مختل عقليا. فاتصل بطبيب نفسي يُدعى بيتر لويس، واصطحبه إلى السجن بعد ظهر يوم ٩ آذار/مارس ١٩٩٦. وسأل

السيد مندس صاحب البلاغ عما إذا كان يرغب بتقديم طلب استئناف دستوري لوقف تنفيذ الحكم بإعدامه، فردّ صاحب البلاغ بالايجاب. أما بالنسبة لباقي الوقائع، فلم يستطع المحامي أن يحصل على معلومات إضافية من صاحب البلاغ: إذ قدم تواريخ مختلفة لإدانته، ولم يكن يعي أن حكما بالاستئناف قد صدر أو أن التماسا قد قدم إلى اللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص. ولم يستطع أن يتذكر اسم المحامي الذي مثله أثناء المحاكمة وقال إنه لم يزُره قط أي محام من أجل إعداد ملف الاستئناف. كما أنه لم يستطع تذكّر اسم الشخص الذي كان قد أدين بقتله.

٢-٦ وبعد مقابلته صاحب البلاغ، خلص السيد لويس في إفادة خطية مشفوعة بيمين قال فيها: "إن صاحب البلاغ مصاب بهلوسة سمعية ومن المحتمل أنه يعاني من خلل عقلي شديد قد يؤثر تأثيراً كبيراً في قدرته على التفكير والتصرف بشكل طبيعي. وأنا أوصي بأن يخضع السيد ر. س. لفحص دقيق لحالته العقلية بغية تحديد درجة وطبيعة الخلل الذي أصابه".

٢-٧ وفيما يتعلق بأوضاع احتجاز صاحب البلاغ، أكد المحامي أنه، في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، زار السجن الذي كان صاحب البلاغ معتقلاً فيه للقاء موكّليه والحصول على بعض المعلومات عن هذه القضية. ثم يذكر المحامي ما يلي[٢]:

"إن المعلومات التي أدلى بها ٣ سجناء صدرت في عام ١٩٨٤ أحكام بتخفيف عقوبات الإعدام الصادرة بحقهم إلى السجن مدى الحياة تكشف عن أوضاع في السجن تبدو مروّعة تماماً، إذ يتقاسم عدد كبير من الأشخاص زنزانة واحدة، ولا يوجد أي مكان للاستلقاء، ناهيك عن النوم، وحيث المرافق الصحية متدهورة، علاوة على الافتقار إلى عمل مفيد وإلى مرافق تعليمية وترفيهية.

"والسجناء الذين صدرت أحكام بتخفيف عقوبات الإعدام الصادرة بحقهم إلى السجن مدى الحياة يتقاسمون زنزانات لا يزيد طولها على ٩ أقدام وعرضها على ٦ أقدام مع ما بين ٩ و١٢ من السجناء الآخرين. وتحتوي الزنزانة الواحدة أربعة أسرّة، كل اثنين منهما فوق بعضهما، بحيث لا يستطيع أن ينام في آن واحد سوى أربعة رجال. ويستخدم جميع المودعين في الزنزانة دلوا بلاستيكيا واحدا لاستخدامه كمرحاض. ولا يسمح لهم بتفريغ محتواه إلا مرة واحدة في اليوم. وتتم التهوية عن طريق نافذة واحدة بقضبان لا تزيد مساحتها على قدمين مربعين. ويظل السجين حبيسا في زنزانته مدة تبلغ في المتوسط ٢٣ ساعة يومياً، وإن كان يسمح له ولرفاقه في الزنزانة بمغادرتها، إستثنائيا وعلى نحو لا يمكن التنبؤ به، لفترة قد تبلغ ٦ ساعات".

٨-٢ ويشير المحامي، فيما يتعلق بالمحكوم عليهم بالإعدام، إلى إفادات كتابية مشفوعة بيمين صادرة عن أربعة سجناء آخرين كان من المزمع إعدامهم وصاحب البلاغ في الفترة ذاتها، وخلص إلى أنهم يعيشون الأوضاع ذاتها التي يعيشها صاحب البلاغ. وقدم المحامي رسالة مفادها ما يلي:

"يحتجز السجناء في زنزانة جد ضيقة لا يزيد طولها على تسعة أقدام وعرضها على ستة أقدام. وتحوي الزنزانة سريرا وطاولة وكرسيا ودلوا للغائط، وهو دلو يستخدمه كل سجين كمرحاض. ولا توجد في الزنزانة نافذة، بل مجرّد ثقب صغير للتهوية لا يزيد طول فتحته على ثماني عشرة بوصة وعرضه على ثماني بوصات. وتستخدم في إضاءة مجمّع الزنزانات بكامله أضواء فلورية تبقى مضاءة طوال الليل وتؤثر في قدرتي [هكذا وردت] على النوم. ويظل السجناء محبوسين في هذه الزنزانة ثلاثا وعشرين ساعة يومياً باستثناء عُطل نهاية الأسبوع والعطل الرسمية والأيام التي يكون فيها نقص في عدد موظفي السجن، حيث يظل السجناء داخل زنزاناتهم طيلة الأربع وعشرين ساعة. وإلى جانب الساعة الاعتيادية المخصصة يوميا للتمرين في ساحة السجن، لا يسمح لهم بمغادرة زنزاناتهم إلا لاستقبال الزوار، وللاستحمام مرة في اليوم وتنظيف دلو الغائط في الوقت ذاته.

"ويقضي السجناء ساعة التمرين البدني مكبلي الأيدي في ساحة مغلقة جد ضيقة، مما يجعل التمرين المجدي أمرا بالغ الصعوبة، إن لم يكن مستحيلا. وتخضع الزيارات وغيرها من الامتيازات لقيود صارمة، إذ لا يسمح للسجناء إلا بتلقي زيارتين في الأسبوع لا تتجاوز مدة كل منهما عشرين دقيقة. أما أدوات الكتابة فلا يحصلون عليها إلا بناء على طلب يدرج في دفتر الطلبات. ولا تكون الأوراق أو الأقلام متاحة في كثير من الأحيان. ولا يسمح بالكتابة إلا بين الساعة الرابعة والنصف والساعة السابعة والربع من بعد ظهر أيام عطل نهاية الأسبوع وأيام العطل الرسمية.

"ويخضع المحكوم عليهم بالإعدام إلى ثلاث عمليات تفتيش في اليوم لزنزاناتهم وشخصهم. وتنفذ آخر هذه العمليات في الساعة التاسعة والنصف ليلا، حيث يكونون نياما في كثير من الأحيان. فيوقظون من النوم ويُخضعون للتفتيش. وبعد مرور هنيهة على هذا التفتيش، تُقرع نواقيس الإنذار الإلكترونية في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لغرض تجربتها، مما يجعل من المتعذر عليهم العودة إلى النوم، ويختتم المحامي رسالته بأن صاحب البلاغ يشير إلى أن الزنزانات لا تزيد على ٩ أقدام طولا

و٦ أقدام عرضا، ولا توجد فيها إلا فتحة صغيرة للتهوية لا يزيد طولها على ثماني عشرة بوصة. ويضاء جناح المحكوم عليهم بالإعدام بكامله بواسطة أضواء فلورية، بما في ذلك ليلا، مما يحول دون الخلود إلى النوم. ولا يُسمح للسجناء بالخروج من زنزاناتهم إلا ساعة واحدة في اليوم، باستثناء نهايات الأسبوع، حيث يحبسون طيلة الأربع والعشرين ساعة بسبب النقص في عدد الموظفين. ويتعذر أن تكون فترة التمارين البدنية مفيدة بما أن السجناء يقضونها مكبلي الأيدي. ويسمح لهم بزيارتين في الأسبوع فترة كل منهما عشرون دقيقة. وإمكانية استخدام كراسات الكتابة والكتب محدودة للغاية".

الشكوى

٣-١ يقول صاحب البلاغ إن إصدار أمر بتنفيذ حكم بالإعدام بحق سجين مختلٍ عقليا يشكل انتهاكا للقانون الدولي العرفي، ويدعي أنه وقع ضحية إخلال بأحكام المادتين ٦ و٧ من العهد، وللفقرة ١ من المادة ١٠ منه، بالاقتران مع قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ و١٩٨٩/٦٤ بشأن ضمانات حماية حقوق المحكوم عليهم بالإعدام، إذ إنه ظل محتجزا في جناح المحكوم عليهم بالإعدام حتى تموز/يوليه ١٩٩٦، وهو في حالة من الاضطراب العقلي. كما يقال إن غياب الرعاية الصحية في سجن الدولة في بورت - أوف - سبين يشكل إخلالاً بالفقرة ١ من المادة ٢٢ والمادتين ٢٤ و٢٥ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أن الكرب النفسي الذي تعرض له قبل إصدار أمر تنفيذ الحكم بإعدامه وبعده يعتبر بمثابة إخلال بالمادة ٧ وبالفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. ويشير في هذا الصدد إلى أنه جرت العادة في ترينيداد وتوباغو ألا يصدر أكثر من أمرين بتنفيذ حكمين بالإعدام في نفس اليوم والساعة، لأن سجن الدولة غير مجهز لتنفيذ أكثر من ذلك من أحكام الإعدام في وقت واحد. وفي حالة صاحب البلاغ، صدرت خمسة أوامر بتنفيذ أحكام بالإعدام في نفس اليوم والساعة. ويجادل صاحب البلاغ بأنه، في هذه الظروف، يجبر على انتظار أن يصل دوره في المشنقة، وعلى تحمل سماع الأصوات لدى إعدام المحكومين الآخرين قبله، مع ما يراوده من أفكار حول ذلك. وقد تدوم هذه الحالة ساعات عديدة.

٣-٣ وإلى جانب الكرب النفسي، يؤكد صاحب البلاغ أن أوضاع احتجازه، سواءً بانتظار تنفيذ حكم الإعدام بحقه أو بعد صدور قرار تخفيف ذلك الحكم في نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٦، تشكل إخلالاً بالمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن جواز قبول النظر في البلاغ

٤-١ أبدت الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، ملاحظاتها على جواز قبول البلاغ.

٤-٢ وجادلت الدولة بأنه نظرا لدعوى الاستئناف الدستورية التي قدمها صاحب البلاغ والتي لم يبتّ فيها بعد، ينبغي عدم قبول الشكوى نظراً لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

القرار بشأن جواز قبول النظر في البلاغ

٥-١ نظرت اللجنة خلال دورتها الحادية والستين في جواز قبول النظر في البلاغ. ولاحظت أن دعوى الاستئناف التي أقيمت نيابة عن صاحب البلاغ لم تعد ذات أهمية نظرا لإصدار رئيس ترينيداد وتوباغو قراراً بتخفيف عقوبة الإعدام الصادرة بحقه. وعليه، لم يعد ثمة مزيد من سبل الانتصاف المتاحة والفعالة التي يتعين على صاحب البلاغ استنفادها.

٥-٢ ونوهت اللجنة بأن صاحب البلاغ قد دعّم بما يكفي من الأدلّة، لأغراض قبول النظر في البلاغ، ادعاءاته بموجب المادتين ٦ و٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، من حيث صلة هذه الادعاءات بمسألة ظروف صدور أمر تنفيذ الحكم بإعدامه، وعدم معالجته نفسانياً أثناء انتظاره تنفيذ حكم الإعدام فيه، وأوضاع احتجازه، سواءً في جناح المحكوم عليهم بالإعدام أو بعد تخفيف الحكم. وبناء عليه، أعلنت اللجنة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ جواز قبول النظر في البلاغ، حيث إنه يثير قضايا بموجب المادتين ٦ و٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. كما طلبت إلى الدولة الطرف أن توافيها بنسخة من محضر المحاكمة والحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف في القضية.

ملاحظات الدولة الطرف على الوقائع الموضوعية للبلاغ

٦- على الرغم من أن الدولة الطرف دعيت لإبداء ملاحظاتها بموجب مقرر اللجنة المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ ورسالتي التذكير المؤرختين ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ و١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، فإنها لم تبد أية ملاحظات أو تعليقات بشأن الوقائع الموضوعية للقضية.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ بعد أن أعلنت اللجنة جواز النظر في القضية، شرعت في دراسة موضوع ادعاءات صاحب البلاغ على ضوء كافة المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن صدور قرار بتنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق شخص مختل عقليا يشكل إخلالاً بالمادتين ٦ و٧ من العهد، فإن اللجنة تلاحظ أن المحامي الذي يمثل صاحب البلاغ لا يدعي أن موكّله كان مختلا عقليا وقت إنزال عقوبة الإعدام، وأن ادعاءه يركز على الفترة التي صدر فيها الحكم بالإعدام. وقدم صاحب البلاغ معلومات تبين أن حالته العقلية عندما قرئ عليه قرار تنفيذ الحكم بالإعدام كانت جلية لمن كانوا حوله وكان من المفروض أن تكون واضحة لسلطات السجن. ولم تعترض الدولة الطرف على هذه المعلومات. وترى اللجنة أن إصدار قرار بتنفيذ حكم الإعدام على صاحب البلاغ يشكل في هذه الظروف إخلالاً بالمادة ٧ من العهد. وبما أن اللجنة ليس لديها مزيد من المعلومات عن حالة صاحب البلاغ العقلية في مراحل سابقة من الإجراءات، فهي ليست في وضع يسمح لها بالبت في ما إذا كان قد أخل أيضا بحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٦ من العهد.

٧-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن أوضاع احتجازه في مختلف المراحل تشكل إخلالا بالمادة ٧ وبالفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، وفي غياب أي رد من الدولة الطرف بشأن هذه الأوضاع على النحو الذي شرحه صاحب البلاغ، تشير اللجنة إلى أن المحامي الذي ينوب عن صاحب البلاغ قد قدم شرحاً مفصلا للأوضاع في السجن الذي كان صاحب البلاغ محتجزاً فيه، كما ادعى أن السجن لم يوفر أي علاج نفساني. وبما أن الدولة الطرف لم تقم بأي محاولة للطعن في الادعاءات المفصلة الصادرة عن محامي صاحب البلاغ، أو للاعتراض على صحة أن هذه الأوضاع تنطبق على صاحب البلاغ بالذات، فإن على اللجنة أن تعترف بمصداقية ادعاءات المحامي. وفيما يتعلق بما إذا كانت الأوضاع على نحو ما شُرحت مخلةً بأحكام العهد، ترى اللجنة، وهو ما خلصت إليه مراراً في ادعاءات مماثلة مدعمة بأدلة، أن أوضاع احتجاز صاحب البلاغ على نحو ما وُصفت به تنتهك حقه في أن يعامل معاملة إنسانية ومع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان، ومن ثم فهي تتعارض مع الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وعلى ضوء هذا الاستنتاج فيما يتصل بالمادة ١٠ من العهد، وهي مادة تتناول تحديداً حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم وتتضمن بالنسبة لهؤلاء الأشخاص العناصر الواردة عموماً في المادة ٧، فليس من الضروري النظر بصورة منفصلة في الادعاءات الناشئة بموجب المادة ٧.

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بالاستناد إلى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث إخلال بالمادة ٧ وبالفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- ويترتب على الدولة الطرف، بمقتضى الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، يشمل الرعاية الطبية والنفسية المناسبة. كما يترتب عليها التزام بتحسين أوضاع الاحتجاز الراهنة بما يكفل احتجاز صاحب البلاغ في أوضاع تتمشى مع ما تنص عليه المادة ١٠ من العهد، أو بإخلاء سبيله، وبالحيلولة دون حدوث انتهاكات من هذا القبيل مستقبلا.

١٠- وقد اعترفت الدولة الطرف، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت في ما إذا حدث أم لا إخلال بأحكام العهد. وقد قُدّمت هذه القضية للنظر فيها قبل أن يصبح انسحاب الدولة الطرف من البروتوكول الاختياري نافذاً في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ وهي لا تزال خاضعة لتطبيق أحكام البروتوكول الاختياري، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري. وقد تعهدت الدولة الطرف، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها القضائية الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك. وترغب اللجنة في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما ترجو منها أن تنشر آراء اللجنة علناً.

[اعتمدت الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) دخل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز النفاذ في ترينيداد وتوباغو، في بداية الأمر، في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨١. وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨، انسحبت حكومة ترينيداد وتوباغو من البروتوكول الاختياري. وفي اليوم ذاته، انضمت من جديد إلى البروتوكول، مدرجة في صك انضمامها من جديد تحفظا "مفاده أن اللجنة غير مختصة لتلقي وبحث البلاغات المتعلقة بأي سجين محكوم عليه بعقوبة الإعدام فيما يتعلق بأي مسألة متصلة بمقاضاته أو حبسه أو محاكمته أو إدانته أو إصدار حكم بحقه أو تنفيذ عقوبة الإعدام عليه، وأي مسألة لها علاقة بما سبق." وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قررت اللجنة أن هذا التحفظ لا يتفق وهدف البروتوكول الاختياري وغرضه، وبالتالي فإنه ليس هناك ما يمنع اللجنة من النظر في البلاغ. وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، انسحبت حكومة ترينيداد وتوباغو من البروتوكول الاختياري من جديد.

(٢) يشير المحامي إلى أوضاع الاحتجاز في السجن بشكل عام، إلا أنه لا يذكر بصريح العبارة أن صاحب البلاغ تعرض شخصيا لهذه الأوضاع.